جدول المواد المقترح تعديلها في اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة أريدُ ش.م.ق.ع. تاريخ الاجتماع: 27 ديسمبر 2023

المادة بعد التعديل

المادة قبل التعديل

مادة (8)

مادة (8)

التابعة لها والهيئة العامة للتقاعد والتأمينات والشركات التابعة لها والهيئة العامة للتقاعد الاجتماعية، لا يجوز لأي شخص طبيعي أو إعتباري والتأمينات الاجتماعية، لا يجوز لأي شخص طبيعي أن يمتلك أسهماً في الشركة تبلغ قيمتها الإسمية أكثر أو إعتباري أن يمتلك أسهماً في الشركة تبلغ قيمتها من (10%) من رأس مال الشركة، أو أكثر من الإسمية أكثر من (10%) من رأس مال الشركة، أو (5%) إذا كان الشخص الطبيعي أو الإعتباري أكثر من (5%) إذا كان الشخص الطبيعي أو يمارس نشاطاً مماثلاً لنشاط الشركة، ولأغراض هذه الإعتباري يمارس نشاطاً مماثلاً لنشاط الشركة، المادة يعتبر الشخص الإعتباري وشركاته الفرعية ولأغراض هذه المادة يعتبر الشخص الإعتباري والشركات التي يسيطر عليها بمثابة شخص واحد، وشركاته الفرعية والشركات التي يسيطر عليها ويكون القرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا بمثابة شخص واحد، ويكون القرار الذي يصدره الشأن نهائياً. وللمجلس الحق أيضاً في رفض تسجيل مجلس الإدارة في هذا الشأن نهائياً. وللمجلس الحق أو نقل ملكية أي من الأسهم في حال ما رأى المجلس أيضاً في رفض تسجيل أو نقل ملكية أي من الأسهم في حال ما رأى المجلس أن ذلك تم مخالفة لهذه

بإستثناء قطر القابضة وشركاتها الفرعية والشركات بإستثناء جهاز قطر للإستثمار وشركاتها الفرعية أن ذلك تم مخالفة لهذه المادة.

المادة

مادة (22)

مادة (22)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من عشرة يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من عشرة أعضاء تعين قطر القابضة خمسة منهم يكون من أعضاء يعين جهاز قطر للإستثمار خمسة منهم يكون بينهم رئيس المجلس، ولا يجوز عزل أي منهم إلا من بينهم رئيس المجلس، ولا يجوز عزل أي منهم بقرار من قطر القابضة، وتنتخب الجمعية العامة إلا بقرار من جهاز قطر للإستثمار ، وتنتخب

خمسة أعضاء بالاقتراع السرى على ألا تشارك قطر الجمعية العامة خمسة أعضاء بالاقتراع السرى على القابضة في عملية الاقتراع، وتكون طريقة التصويت الايشارك جهاز قطر للإستثمار في عملية الاقتراع، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وقواعد وتكون طريقة التصويت وفقاً لأحكام قانون الشركات وتعليمات هيئة قطر للأسواق المالية.

ويشترط في عضو مجلس الإدارة:

1- ألا يقل عمره عن واحد و عشرين عاما، وأن يكون 1- ألا يقل عمره عن واحد و عشرين عاما، وأن يكون متمتعا بالأهلبة الكاملة

2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو 2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في جريمة من في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (334) و الجرائم المنصوص عليها في المادتين (334) و (335) من قانون الشركات التجارية، أو الجرائم (335) من قانون الشركات التجارية، أو الجرائم المشار إليها في المادة (40) من القانون رقم (8) لسنة المشار إليها في المادة (40) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، أو أن يكون 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، أو أن يكون ممنوعا من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة ممنوعا من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (35) من القانون رقم (8) لرقابة الهيئة بموجب المادة (35) من القانون رقم (8) لسنة 2012 المشار إليه أو يكون قد قضى إفلاسه، لسنة 2012 المشار إليه أو يكون قد قضى إفلاسه، مالم ير د إليه اعتبار ه.

3- أن يكون مالكا ومساهما، أو يمتلك خلال ثلاثين 3- أن يكون مالكا ومساهما، أو يمتلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتخابه لعدد من أسهم الشركة لا يقل يوما من تاريخ انتخابه لعدد من أسهم الشركة لا يقل عن (5000) خمسة آلاف سهم أو يتم إيداعها في أحد عن (5000) خمسة آلاف سهم أو يتم إيداعها في أحد البنوك المعتمدة، خلال ستين يوماً من تاريخ بدء البنوك المعتمدة، خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو العضوية، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية، ويعفى الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية، ويعفى العضو المستقل من هذا الشرط. ويصدق على ميز إنية العضو المستقل من هذا الشرط. ويصدق على ميز إنية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله، وتخصص آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله، وتخصص

التجارية وقواعد وتعليمات هيئة قطر للأسواق المالية

ويشترط في عضو مجلس الإدارة:

متمتعا بالأهلية الكاملة

مالم ير د إليه اعتبار ه.

الأسهم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الأسهم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة، وإذا لم يقدم التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته. العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته. 4- على المرشح لعضوية المجلس تقديم إقرار 4- على المرشح لعضوية المجلس تقديم إقرار مكتوب يقر فيه بعدم توليه أي منصب يحظر عليه مكتوب يقر فيه بعدم توليه أي منصب يحظر عليه قانونا الجمع بينه وبين عضوية المجلس في الشركة. فانونا الجمع بينه وبين عضوية المجلس في الشركة. 5- تلتزم الشركة بإرسال قائمة بأسماء وبيانات 5- تلتزم الشركة بإرسال قائمة بأسماء وبيانات المرشحين لعضوية مجلس الإدارة إلى هيئة قطر المرشحين لعضوية مجلس الإدارة إلى هيئة قطر للأسواق المالية لإعتمادها قبل التاريخ المحدد للأسواق المالية لإعتمادها قبل التاريخ المحدد لانتخابات المجلس بأسبوعين على الأقل مرفقا بها لانتخابات المجلس بأسبوعين على الأقل مرفقا بها السيرة الذاتية لكل مرشح، وصورة طبق الأصل من السيرة الذاتية لكل مرشح، وصورة طبق الأصل من متطلبات الترشيح.

لتمثيل الأقلية و آخر لتمثيل العاملين بالشركة. لتمثيل الأقلية و آخر لتمثيل العاملين بالشركة. 1

متطلبات الترشيح.

6- يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة من 6- يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين، وأن تكون أغلبية أعضاءه غير الأعضاء المستقلين، وأن تكون أغلبية أعضاءه غير متفرغين لإدارة الشركة أو يتقاضون أجراً فيها، متفرغين لإدارة الشركة أو يتقاضون أجراً فيها، ويجوز تخصيص مقعد أو أكثر من مقاعد المجلس ويجوز تخصيص مقعد أو أكثر من مقاعد المجلس

مادة (26)

مادة (26)

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة وكان إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة وكان شاغله عضواً معيناً عينت قطر القابضة خلفاً له، وإذا شاغله عضواً معيناً عين جهاز قطر للإستثمار خلفاً كان منتخباً خلفه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من له، وإذا كان منتخباً خلفه من كان حائزاً لأكثر المرشحين الذين لم يفوزوا بعضوية المجلس، وإذا الأصوات من المرشحين الذين لم يفوزوا بعضوية قام مانع خلفه من يليه ويكمل العضو الجديد مده سلفة المجلس، وإذا قام مانع خلفه من يليه ويكمل العضو

فقط، أما إذا بلغت المراكز الشاغرة من الأعضاء الجديد مده سلفة فقط، أما إذا بلغت المراكز الشاغرة المنتخبين ثلاثة فيتعين على المجلس دعوة الجمعية من الأعضاء المنتخبين ثلاثة فيتعين على المجلس العامة في اجتماع غير عادي للانعقاد خلال شهرين دعوة الجمعية العامة في اجتماع غير عادي للانعقاد من تاریخ خلو آخر مرکز لتنتخب من یملأ المراکز خلال شهرین من تاریخ خلو آخر مرکز لتنتخب من الشاغرة. وفي حال عدم وجود من يشغل المقعد يملأ المراكز الشاغرة. وفي حال عدم وجود من الشاغر، يستمر المجلس بالعدد المتبقى من الأعضاء يشغل المقعد الشاغر، يستمر المجلس بالعدد المتبقى ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء. وإذا قل عدد من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء. الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء، وجب على وإذا قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء، مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد للاجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو المتبقى منها عن خمسة، لانتخاب من يشغل المقاعد انخفاض عدد المتبقى منها عن خمسة، لانتخاب من الشاغرة.

يشغل المقاعد الشاغرة.

مادة (27)

يجوز للجمعية العامة عزل أحد أعضاء مجلس يجوز للجمعية العامة عزل أحد أعضاء مجلس الإدارة من غير الذين تعينهم قطر القابضة بناءً على الإدارة من غير الذين يعينهم جهاز قطر للإستثمار طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل بناءً على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون عن ربع رأس المال المكتتب به، وفي هذه الحالة ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به، وفي هذه يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة الحالة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية للانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا العامة للانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب قامت إدارة شؤون الشركات بعد موافقة وزير التجارة العزل وإلا قامت إدارة شؤون الشركات بعد موافقة والصناعة بتوجيه الدعوة، ويتخذ قرار العزل وزير التجارة والصناعة بتوجيه الدعوة، ويتخذ قرار بالأغلبية العادية للمساهمين، ولا تشارك قطر العزل بالأغلبية العادية للمساهمين، ولا يشارك جهاز القابضة في التصويت ولا تحسب أسهمها عند تقرير قطر للإستثمار في التصويت ولا تحسب أسهمها عند الأغلبية. ويجوز لقطر القابضة تغيير أو عزل أي من تقرير الأغلبية. ويجوز لجهاز قطر للإستثمار تغيير الأعضاء الذين يعينهم.

أو عزل أي من الأعضاء الذين يعينهم.

مادة (27)

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

1- يقتطع سنوياً عشرة في المائة (10%) من 1- يقتطع سنوياً عشرة في المائة (10%) من الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري، وإذا أصدرت الشركة أسهماً جديدة وفقا الإجباري، وإذا أصدرت الشركة أسهماً جديدة وفقا للمادة (19) من نظامها الأساسى بقيمة أكثر من قيمتها الإسمية تضاف تلك القيمة إلى الاحتياطي القانوني. ويجوز للجمعية العامة العادية للشركة وقف الاستقطاع إذا بلغ الاحتياطي القانوني (50%) من رأسمال الشركة الإسمى المصدر. كما يجوز لها أن رأسمال الشركة الإسمى المصدر. كما يجوز لها أن تقرر استعمال ما زاد على هذا الحد في الوجوه.

التي تراها لصالح الشركة ومساهميها. وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاستقطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة.

2- ثم يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة 2- ثم يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة العادية لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة العادية لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

يجوز للجمعية العامة العادية، بناءً على اقتراح يجوز للجمعية العامة العادية، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح مجلس الإدارة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطى اختياري ويستعمل هذا الصافية لحساب احتياطى اختياري ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية. ثم يقتطع الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية. ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها 5% على الأقل للمساهمين عن المدفوع من قيمة 5% على الأقل للمساهمين عن المدفوع من قيمة

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

للمادة (19) من نظامها الأساسي بقيمة أكثر من قيمتها الإسمية تضاف تلك القيمة إلى الاحتياطي القانوني. ويجوز للجمعية العامة العادية للشركة وقف الاستقطاع إذا بلغ الاحتياطي القانوني (50%) من تقرر استعمال ما زاد على هذا الحد في الوجوه.

التي تراها لصالح الشركة ومساهميها. وإذا قل الاستقطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة.

بموجب قو إنين العمل.

أسهمهم، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين أسهمهم، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين

السنين القادمة.

يجوز للجمعية العامة العادية أن تفوض مجلس يجوز للجمعية العامة العادية أن تفوض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نصف سنوية تحت حساب الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية (ربع سنوية أو نصف الأرباح على المساهمين في ضوء النتائج التي سنوية) خلال العام وذلك وفقا لضوابط هيئة قطر تظهرها الميزانية النصف سنوية المراجعة من قبل للأسواق المالية وأحكام قانون الشركات التجارية مدقق الحسابات على أن يتم التوزيع طبقاً لضوابط الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015 وتعديلاته وموافقة إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة بقانون رقم (8) لسنة 2021. و الصناعة.

لمكافأة مجلس الإدارة.

كحصة إضافية من الأرباح أو يُرحل بناءً على اقتراح كحصة إضافية من الأرباح أو يُرحل بناءً على مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير عاديين.

بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة.

3-ويخصص بعد ما تقدم 5% على الأكثر من الباقى 3- ويخصص بعد ما تقدم 5% على الأكثر من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة.

ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير عادبين.